

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩

إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية

والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- تضاف مادة برقم (٥٢) إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالاتي:

أولاً: تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات.

بغداد: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة.

٢- نينوى: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين ومقعد واحد للشبك.

٣- البصرة: مقعد واحد للمسيحيين.

ثانياً: على المرشح أن يبين أن كان يريد الترشيح للمقاعد العامة كما هو وارد في الفصل الثالث من القانون أو المقاعد المخصصة للمكونات كما هو وارد في هذه المادة. ولا يحق لمرشي المكونات المذكورة في أولاً أعلاه الترشيح للتنافس على المقاعد العامة.

ثالثاً: تمنح المقاعد للقوائم الحاصلة على أعلى الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المخصصة للمكونات في المحافظات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

رابعاً: تشمل الكيانات السياسية المستقلة الممثلة للمكونات والمسجلة في المفوضية حصرياً بالمقاعد المحجوزة.

خامساً: تسري الفقرات الواردة في البند أولاً أعلاه على انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ ويصار إلى تخصيص مقاعد المكونات في موعد لاحق وفقاً للنتائج الإحصاء السكاني.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وإيصال أصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس, شُرِع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٨) في ٢٤/١١/٢٠٠٨

